

226665 - يحرم خروج المرأة من غير إذن وليها

السؤال

إذا خرجت الزوجة من بيتها بلا إذن من زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع ، هل نفس الشيء يحدث إذا خرجت الفتاة دون إذن والدها ، أو ولي أمر لها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يتفق الفقهاء على حرمة خروج الزوجة - لغير ضرورة أو واجب شرعي - بغير إذن زوجها، ويُعدُّون الزوجة التي تفعل ذلك زوجة ناشزة .

جاء في " الموسوعة الفقهية " (19/107):

" الأصل أن النساء مأمورات بلزوم البيت ، منهيات عن الخروج ... فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه - يعني الزوج - .

قال ابن حجر الهيتمي : وإذا اضطرت امرأة للخروج ، لزيارة والد : خرجت بإذن زوجها ، غير متبرجة .

ونقل ابن حجر العسقلاني عن النووي عند التعليق على حديث : (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) أنه قال

: استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه ، لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن " انتهى النقل عن الموسوعة

باختصار.

ثانيا :

ومثلها أيضا الفتاة التي تخرج من بيت وليها من غير إذنه ، فإذا كان ولي أمرها يملك أمر تزويجها ، فمن باب أولى : أن يملك

القيام عليها في أمرها كله ، ومن ذلك : أن يأذن لها في الخروج من بيته ، أو لا يأذن ؛ خاصة مع فساد الزمان وتغير الأحوال ،

بل الواجب على الولي - أبا كان أم أختا - أن يتحمل هذه المسؤولية ، ويحفظ أمانته التي عنده ، حتى يلقي الله تعالى وقد أدب

ابنته وعلمها وأحسن إليها ، والواجب على الفتاة : أن لا تخالفه في مثل ذلك ، وفي أمر المعروف كله ، ولا تخرج من بيتها إلا

بإذن وليها .

ثالثا :

لم يصح - فيما نعلم - حديث في لعن الزوجة التي تخرج من بيت زوجها بغير إذنه ، وأما ما روي في ذلك فحديثان ضعيفان :
الحديث الأول :

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ :

" أَتَتْ امْرَأَةً نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟
قَالَ : لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟

قَالَ : لَا تَصَدِّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ ، وَعَلَيْهَا الْوِزْرُ .

قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ ؟

قَالَ : لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ فَعَلْتَ : لَعْنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللَّهِ وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ ، أَوْ تَرَجَعَ .

قَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ : فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا ؟

قَالَ : وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا .

قَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَمْرِي أَحَدٌ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيْتُ " .

رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (رقم/17409) ، وعبد بن حميد في " المسند " (رقم/813) ، وأبو داود الطيالسي في " المسند " (3/456) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (7/292) جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر .

وهذا حديث ضعيف فيه علتان :

1- ليث بن أبي سليم : اتفقت كلمة النُقَاد على تضعيفه . انظر " تهذيب التهذيب " (8/468) .

2- اختلاف ألفاظه ، مما يدل على اضطراب ليث فيه ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " المطالب العالمة " (5/189): " وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف " انتهى .

والحديث : ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله ، في " السلسلة الضعيفة " (رقم/3515) .

الحديث الثاني :

عن ابن عباس رضي الله عنهما :

" أن امرأة من خثعم أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت :

يا نبي الله ! إني امرأة أيم ، وإني أريد أن أتزوج ، فما حق الزوج على زوجته ؟ فإن استطعتُ ذلك ، وإلا جلستُ أيما ؟

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على ظهر بغيره لا تمنعه ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه ، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها ، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب) " .

رواه البزار (2/177) ، وأبو يعلى في " المسند " (4/340) من طريق خالد الواسطي ، عن حسين بن قيس ، عن عكرمة ، عن

ابن عباس .

قال الشيخ الألباني رحمه الله :

" وحسين هذا هو الملقب بـ (حنش) ، وهو متروك كما قال الحافظ في "التقريب" ، وإلى ذلك يشير الذهبي في "الكاشف" : " قال البخاري : لا يكتب حديثه " ، وبه أعله الهيتمي ، ولكنه قال (4 / 307) :

" رواه البزار ، وفيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) ، وهو ضعيف ، وقد وثقه حصين بن نمير ، وبقية رجاله ثقات " .
وأشار المنذري إلى تضعيف الحديث بتصديره إياه في "الترغيب" (3 / 77) بقوله : "روي". انتهى، من "السلسلة الضعيفة" (رقم/3515) .

رابعاً :

وبناء على ما سبق نقول ، كما قال العلماء : بحرمة خروج النساء بغير إذن أوليائهن ، وسواء في ذلك أكنّ متزوجات أم غير متزوجات ، ولكن لا ترتب على ذلك اللعن من الملائكة ، لعدم صحة الحديث الوارد به .

والله أعلم .